

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الإمام وقعت المسألة في الفتاوى وأكثروا في التعبير عن هذه الصفة فقل هي صفة الوجه وقيل الذلة والخساسة وكان جوابنا فيه أن المسلم لا يكون بهذه الصفة فلا يقع الطلاق قال في الوسيط وفيه نظر فرع لو تخاصم الزوجان فقال أبوها للزوج لم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال إن كنت رأيت مثل هذه اللحية كثيرا فابنتك طالق فهذه كناية عن الرجولية والفتوة ونحوهما فإن حمل اللفظ على المكافأة طلقت وإلا فلا لكثرة الأمثال فرع قال المتولي لو نسب إلى فعل سيء كالزنا واللواط فقال من مثل هذا فامرأته طالق وكان ذلك فعله لم يقع طلاقه لأنه لم يوقع طلاقا وإنما غرضه دم من يفعله ولو قال لزوجته سرقت أو زנית فقالت لم أفعل فقال إن كنت سرقت أو زנית فأنت طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق فصل قال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا لا تطلق لأنها خالفت النهي دون الأمر ولو قال إن خالفت نهبي فأنت طالق ثم قال قومي فقعدت وقع لأن الأمر بالشء نهى عن أضداده وهذا فاسد إذ ليس الأمر بالشء نهيا عن ضده فيما يختاره وإن كان فاليمين لا ينبنى عليه بل على اللغة أو العرف لكن في المسألة الأولى نظر بسبب العرف